قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨
بتعديل نص فى قانون اقامة الاجانب

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ١٩ و ٦٥ من الدستور

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الاجانب ، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ .

وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة اولى

يضاف الى نص المادة ٢٤ من المرسوم الاميرى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الاجانب ، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، فقرة جديدة نصها الآتى :

« وفى حالة المخالفة لاحكام المادتين ١ و ٤ من هذا القانون يحكم بمصادرة المركب أو السيارة أو غيرهما من وسائل النقل التى استخدمت لتسهيل ارتكاب المخالفة بمساعدة المتسللين على دخول البلاد .

مادة ثانية

على وزيرى الداخلية والعدل ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر فى ٧ صفر ١٣٨٨ هـ
الموافق ٤ مايو ١٩٦٨م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مذكرة ايضاحية

بالرغم من الجهود التى بذلتها وتبذلها أجهزة الشرطة وقيادة خفر السواحل للحيلولة دون دخول المتسللين الى البلاد ، ورغم تعزيز وسائل منع هذا التسلل برا وبحرا وحول الجزر ، فلا زالت اعداد من هؤلاء المتسللين تصل بين الفينة والفينة الى داخل البلاد ، مستغلة طول امتداد حدود الدولة البرية والبحرية ، وصعوبة أحكام الرقابة ليل نهار على كل شبر منها .

ويجد هؤلاء المتسللون فى كثير من الاحيان مساعدة فعالة من جانب أصحاب الزوارق والسيارات وغيرها من وسائل النقل ، من أجانب ومواطنين ، ممن استهوتهم هذه التجارة الرابحة، تجارة تهريب المتسللين ولما كان التشريع القائم لا يجازى هؤلاء المتسللين أو من يعاونهم فى تسللهم ، الا بجزاءات طفيفة نسبيا ، لا تجاوز فى الوقت الحاضر فى معظمها الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ٧٥ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين . كما لا يحكم بمصادرة وسائل التسلل التى تعين هؤلاء المتسللين على تحقيق اغراضهم ، الا جوازيا بالتطبيق لنص المادة ٧٨ من قانون الجزاء .

ولما كان من الضرورى معالجة ذلك النقص بتقرير ان تكون مصادرة تلك الوسائل من مراكب أو سيارات أو ما اليها ، التى تضبط اثناء استخدامها فى عمليات التسلل ، وجوبية وليست جوازية كما هو الحال الآن ، حتى يكون ذلك رادعا لاصحابها ولامثالهم ، ومثنيا لهم عن المضي فى هذا الطريق المعوج ، فقد اعد لهذا الغرض مشروع القانون المرافق .

ولم يشر فى مشروع القانون الى عدم المساس بحقوق الغير حسنى النية على وسائل النقل المومى اليها ، كما هو مقرر فى المادة ٧٨ آنفة الذكر من قانون الجزاء فيما يتعلق بعقوبة المصادرة عموما ، ذلك لانه ثبت عملا ان وسائل النقل التى تضبط اثناء استخدامها فى عمليات التسلل هي فى الغالب الاغلب ملك لافراد ضالعين فى هذه العمليات المؤثمة بقصد الربح الحرام. وحتى لا يكون فى مشروع القانون ثغرة ينجو منها الكثيرون من عقوبة المصادرة بدعوى أن لا يد لهم فى تلك العمليات . كما فى هذا التشدد الظاهر ما يدعو أصحاب تلك الوسائل الى مزيد من الحرص والانتباه حتى لا تستغل مراكبهم أو سياراتهم فى غفلة منهم فى مثل هذه العمليات .